۷۴۹

دو جزء ... قلم
١٢

اولا بو تفال مبارکه شروع ایتدکده شیخ سهروردی
حضرتلرینک روح شریفلرینه بر فاتحه شریف تلاوت ایدوب
الدنکره نیت ایلیوب اجه و هر بر مصرع کلورسه
موجبنجه عمل ایلیه صنع الله افندینک اکثر
کتابلرنده تحریر اولنمشدر و کندیلری دخی بو نسخه یه
شروع اتسلر بو کا مراجعت ایتمیه نجه
شروع ایلمزلر ایمش والله اعلم بالصواب

ایاک نعبد و ایاک نستعین

ابتدا و بازار کوننده حکمنه الحمد لله رب العالمین
بازار ایرتسی الرحمن الرحیم صالی کونی مالک یوم الدین
چهارشنبه کونی اهدنا الصراط المستقیم
پنجشنبه کونی صراط الذین انعمت علیهم
جمعه کونی غیر المغضوب علیهم ولا
الضالین آمین
یا قاهر یا تیز ناجب
یا کشفیا یل ... انت وحاد ... ملک ...
غیر المغضوب علیهم ولا الضالین

یا فتاح
٥٠

یوزده بر کره ...
... رنجیه قدر ...

بسم الله الرحمن الرحیم
قال المولی الشیخ الامام سراج الملة والدین محمد بن عبد الرشید السجاوندی نوّر
الله قبره بعد ما یمتن بالبسملة الحمد لله رب العالمین حمد الشاکرین والصلوة
علی خیر البریة محمد واله الطیبین الطاهرین قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم تعلموا الفرایض وعلموها الناس فانها نصف العلم هکذا روایة الفقهاء
والفرایض جمع فریضة وهی ما قدر من السهام فی المیراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدی حالتی الانسان وهی الممات دون سایر العلوم
الدینیة فانها مختصة بالحیوة واما لاختصاصها باحدی سببی الملک اعنی الضرو
ری دون الاختیاری کالشراء وقبول الهبة والوصیة وغیرها واما للترغیب
فی تعلمها لکونها امورا مهمة وفی روایة الدارمی والدارقطنی تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا الفرایض وعلموه الناس وعلی هذه الروایة فالفرایض اما محمول علی ما ذکر وتخصیصها
بالذکر لما مر اوعلی ما فرضه الله تعالی علی عباده من التکالیف وخص ذکرها بعد التعمیم لمزید
الاهتمام ولا یبعد ان یجعل لفظ الفرایض فی الاصطلاح جاریا مجری الاعلام
کالانصار فیقال فی النسب فرایضی کما یقال انصاری وان کان قیاسه ان یقال
فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بترکة المیت حقوق اربعة مرتبة ای مقدم
بعضها علی بعض اولا یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر وذلک اما
باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر
وباقل مما ذکر تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة
مثلا فلو کفن بما قیمته اقل او اکثر منها کان تقتیرا او تبذیرا واذا کان له ثوب یلبس

غیرمن فتبع ذلک من علیه

فی الاعیاد واخر یلبس بین افراد وثالث یلبس فی داره یکفن بالثانی لان الاول اعلی
والثالث ادنی فالمتوسط اولی وقال بعض قدمائنا مشایخنا یکفن الرجل بما یلبس
فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبس لزیارة ابویها وکان الحسن البصری یقول یعتبر
الکفن بما یلبس فی اکثر الاوقات واختار الفقیه ابو جعفر وقال ایضا اذا کان
علیه دین مستغرق فللغرماء ان یمنعوا الورثة من تکفینه بما ذکر من العدد وهو کفن
السنة بل یکفن بکفن الکفایة وهو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان وللمرأة
ثلثة وتمسک فی ذلک بما ذکره الخصاف من ان المدیون اذا کان له ثیاب حسنة یمکنه
الاکتفاء بما دونها باعها القاضی وقضی الدین واشتری بالباقی ثوبا یکفنه واذا لم یکن
للمیت ترکة فکفنه علی من یجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رحمة الله
علیه کفن المرأة علی زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمة الله علیه فان الزوجیة قد انقطعت
بالموت قال الصدر الشهید وقاضی خان الفتوی علی قول ابی یوسف رحمه واذا لم یکن
لمن یجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه علی بیت المال واعلم ان الابتداء
بالکفن لیس مطلقا کما یشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین من الترکة
فانه مقدم علی تکفینه کالدین المتعلق بالمرهون اذا لم یکن للمیت شیء سواه فیقضی
منه دینه اولا وکذا ارش جنایة العبد الذی جنی فی حیوة مولاه ولا مال له غیره و
کذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری عاجزا عن ادائه وکذا فی العبد الما
ذون اذا لحقه الدیون ثم مات المولی ولیس له مال سواه وکذا المستاجر فانه اذا اعطی
الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هکذا ذکره الامام رضی الدین فی نظم
فرایضه وانما قدمت هذه الحقوق علی التکفین لتعلقها بالمال قبل صیرورته ترکة ثم

ذون
فی الدارمی

١٤٠

اولا بو تفأل مبارکی شروع ایتدکده شیخ سهروردی
حضرتلرینک روح شریفلرینه بر فاتحه شریف تلاوت ایدوب
اندنصکره نیت ایلیوب اچه و هر نه مصرع کلور ایسه
موجبنجه عمل ایلیه صنع الله افندینک اکثر
کتابلرنده تحریر اولنمشدر و کندیلری بو نسنه یه
شروع اتسلر بو کا مراجعت ایتمینجه
شروع ایلمزلر ایمش الله اعلم بالصواب

٥٦٤
٢١٠٩٤٨
٣
١٠٥
٩٥

ایاک نعبد و ایاک نستعین

ابتدا بازار کوننده حکمنده الحمد لله رب العالمین
بازار ایرتسی الرحمن الرحیم صالی کونی مالک یوم الدین
چهارشنبه کونی اهدنا الصراط المستقیم
پنجشنبه کونی صراط الذین انعمت علیهم
جمعه کونی غیر المغضوب علیهم ولا
الضالین امین

یا فتاح
٥٠ بار

یوزده بر کره نفسا اهدنا ... ایله
وار رنجیه قدر تلاوت

یا قاهر یا عزیز یا جب
جمعه ارتسی
یا کشف یا سمیع یا علیم انت وحاد ... ملک الاقوی ... ستجاب
بحق غیر المغضوب علیهم ولا الضالین

تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدا بقضاء ديونه من جميع مال الباقي
بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن
لانه لباسه بعد وفاته ويعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اي لا يباع
ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم على الوصية وان قدم عليه ذكرا
في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليست في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه
في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض
من فروض الله تعالى فان كانت بمثل الزكوة كالصلوة والصيام وحج الاسلام
والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على مثلها الوصية ايضا وان استويا في الفرضية
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى و
ان كانت بالزكوة فالزكوة وان ساوى الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين باخذه بلا رضاه ويدفع
الى صاحبه ولم يوجد ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
في عين وقد ضاقت على الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك

الصدقة ترد البلا وتزيد العمر

وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان
شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان
ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع النوعان
معا تقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على
الثلث فيما اقراره ح نوع واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما
يجب بدلا عن مال ملكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى
به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص
لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من
الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه
ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه
او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل
يوم نصف صاع من بر لما روي انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم
فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا
ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية
تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء
الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ و

صايا ه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من
ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورة التي
لا بد له منها فالباقي هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى
له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا
ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا
الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد بالاجماع ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم
فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم
ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدا شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين
الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة
لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم

الامانة تجري الرزق والخيانة تجري الفقر

تلك السهام بلا نقص لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم و
ايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدا بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة
مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده
عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن
العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي للرد وا
عترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويتجه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم
عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدا بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة
اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به وسمي ذلك و
لاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدا عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد
اي يبدا بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرا
بتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ
لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر في نسبة مقادير السهام بعضها الى
بعض ويرد الباقي عليهم بحسابها ثم ذوي الارحام اي يبدا عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض

النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة
اي بعد عدم اولاء المذكورين يبدا في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزو
جين وان وجد يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا
عاقلا ويسمى مولى الموالات واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك
وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل ثم والاه صح قال شمس الايمة السرخسي
ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكره في على سبيل العادة وكان
الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخرنا مولى
الموالات عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموا
لات عن ذوي ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار
بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسب على غيره كما اذا اقر مجهول النسب بانه اخوه
فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه
من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد
هذه القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره مجهولا نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره

غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه راجح فيما تقدم ذكره من الورثة
النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره
على وجه هذا الوجه نسبه من ابنه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه و
صدقه في ذلك جده كان يكون عما له وعند رجانهما مضى ذكره ولما الثالث فلانه اذا رجع
المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا
بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره
والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدوه الى غيره اذا لم
يكن له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن او
صى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم
يوجد منهم احد قدم ما يحق له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى
له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة الى بيت المال على انها مال ضايع
فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى
ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد
له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية
بينهما في الوارث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم يرد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف
الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى — لمو يدبر
له بجميع المال كما نبهنا عليه فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا كان كالقن

او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير
اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يديه من المال فهو لمولاه فلو ورثناه
من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق
البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته ولا يرث ولا يحجب
احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا
لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة اما القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد
واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا
يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود
فيه واما خطاء كان رمى سهما الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه
فقتله او وطئت دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه نايم او سقط حجر من
يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن
الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه
خلاف ابي يوسف فان كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع
الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان
القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في الصور ايضا فان قلت اليس

اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله لا يقتل الوالد بولده ولا
السيد لعبده لا يقال مقتضى قوله القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب
اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان
الحرمان شرع عقوبة على القاتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة
الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشي والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه
او في غيره كما ترى وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفر مثلا
اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر
ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتحقق جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة و
انما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب
الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز
ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كساير امواله
حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم
امر ان تورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا
ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حق لانه بدل عن نفس فيستحقه جميع الورثة بحسب اليه شرهم كالدية وقال

ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقه
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على
القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ان العلو بان يرث المسلم من الكافر
ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد
بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسن ومسروق رض والجواب ان المذكور في هذا الحديث
نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه فلم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
لو دبين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب
القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين ولعان المسلم يرث من المرتد عندنا
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو
حنيفة رحمه الله عليه انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه فيكون ما اكتسب في زمان
ردته فيأ للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده
بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع به بل ينتفع به وارثه
ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهما ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد

انفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يعرفون بنبي ولا بكتاب منزل فيهم فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم
التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما
اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالا
نبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة
والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم
يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان
اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوارثة
المبنية على الولاية لان الوارث خلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كا
المستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان
الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يمكن من الرجوع اليها و
لا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما اذا مات المستامن
يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه
ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له كما مر
يوضع ماله في بيت المال واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما
المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان تقدم على

نوا او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة
حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد
عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي
كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين
حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين
مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دا
رين وان كان الاولى بعد ان يقول او المستامنين بدلا او الحربيين فكانه ترك هذا
الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكو
رين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الا
ختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين اذا كانوا من دار
واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان
الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما يختلف باختلاف المنعة اي العسكر
واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله
دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر
قتله فهاتان الداران مختلفان فيقطع باختلافهما الوارثة لانها تبتنى على
العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار

واحدة والوارثة ثابتة وليس الاختلاف في الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح
اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين
اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام
دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان
حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة باختلاف المنعة والملك
يتباين الداران فيما او يتبانهما ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا مامنة ولم
يتوض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث
على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها
الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة الاولى النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك و
الثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن
وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة
واحدة وقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال
في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره
في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور
في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة

فلاخ السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب
هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام
والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على
الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على
البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد ويقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم
البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت
عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرب وقدمها على
الاخت لاب لقوة القرابة لان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على
الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاخوين
لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام
على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول
معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد
الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يد
خل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا يد
خل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وبمحض الذكورة كام الاب

وام

وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد واذا ادخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة وهي منتسبة بخلط الذكور
والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض واما الاب فله
احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا نص
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي للاب لانه
اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلثة بل في جميع
احكام الميراث الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب
لا يرث معه ويرث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني

يعني بيان

الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي
حنيفة والرابعة ان اب المعتق ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء واذا
جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس
مسايل وستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته الى
الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تترجح بزيادة القرب
والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان
يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام
كيلا يحتاج الى ذكرهم في فصل فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام
والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم ياخذ مثل
ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس واذا تعدد فذكورا او اناثا او مختلطين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق بين الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل
الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى

استحقوا ۱ بيان

قل

قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وهو اصح الله عليه وسلم
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم
والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام
مع هولاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وفي باب القوة كقوله فتابت
لا ارث لهما من كلالة ثم استعمل في قرابة من عدا الوالد والولد كانها كلالة ضعيفة
بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس
بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي بكل وجه واحد منها
في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح لهما في نظم القرآن كما مر في ذكر
السهام فصل في النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين
الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر
منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص
عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما
الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحد وهو ظاهر وعند ساير الصحابة حكم
الجماعة وتعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى
مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة

ولا من حفايه

الابيان حالهما بل الي بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي ان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين
لا يتجاوز له الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين
فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
وبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب مع اخيها مثل
ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال
يقسم اثلاثا بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات
الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك
قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا اعني عند عدم
بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى فيشترط فيهما عدم الصلبيات
لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى فالدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة
فيبقى سدس من حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما
يبقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من
الصلبيات ويحرمن معها من العصبات ان كانت معهن ابن الابن كبنات صلبية
مع الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين

عند

لا تظهر الشماتة لاخيك المبتلا فيرحمه الله ويعافيه ويبتليك

عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلب يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته
اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في
استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه
جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن
ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق
البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد حق البنات على
الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة
والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات
الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الي الاخر فلا زيادة
على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات
بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة به
هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا

في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر
انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا
لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على
الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت
على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا وقلنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة
الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم
مع استحقاق الابعد معهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف
بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات
الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن ثلث
اسفل من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد لانها تدلي الي الميت
بواسطة واحدة وليس
في هؤلاء البنات من هو كذلك
الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما
تدلي الي الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها



الوسط

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي
الي الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث لان كل منهما اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا
يوازيها احد لانها تدلي اليه بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك
اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت
الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاولى لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست
الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن
اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب اي يعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن
ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي
اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس
وهذا قيد معتبر في من كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط
من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاولى والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا ويسقط سفلى الثاني

ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعًا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست
اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول
كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي
ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع
من يحاذيه وهي الوسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا
فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلها ستحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت حيث اخذت
الثلثين بالوضعية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن
مسعود للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس هو ح
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات
على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ
الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت تشبيب الشعراء القصيدة لتحسينها واستدعاء الا

صفا

من حمل اربعين حديثا كتبه الله في جرائد العلماء

صغاء لسماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص ههنا اربعا منها واخر
الخامس ليذكره مع سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف للواحدة لقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدًا لقوله فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام علم حالها
في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما
لاظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما فيعلم من حال الا
خوات حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن
عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا ترك الميت ابنة واخا واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله صلى الله
عليه وسلم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن
وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع
البنت فنقول لحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من لحاقهما بالعم والعمة الا يرى
انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان الكل في بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي النصف او الثلث
مع البنات او مع بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات

[illegible marginal note]

عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس رضي الله عنه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان
يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من
النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا
كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة والعصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة
فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك نائبة بها
بالسنة حيث روي عن هزيل ابن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عن خلف
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل
عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه واخبرني عما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري رضي الله عنه بذلك قال لا تسئلوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدًا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات

لاب

الرضاء بالكفر كفر

لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس
فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب ولم
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا
ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما
ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة كما مر
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما وانما صرح
بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله ان يكون معهن اخ لاب من
تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
في احوال بنات الابن فاكتفى هناك لشاهدة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر
ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة
للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن

وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة
مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه
فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي
استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابابكر وبعد رحمه
الله لم يجعلاه مسقطا لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد
العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوال الخ سبع قلت انه
من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم
يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردف بسقوط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي
اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمت وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في
كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث
السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن
وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه

يقوم

يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة تتناول الكل بالاشتراك في الاخوة و
الى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة
من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء
على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة
الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب
وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الحمل
على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب
عند جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه للاخوة لانهم انما حجبوها
عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا تحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد
يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس
مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب
فكذا الحال في اخره كانه قيل فان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي
ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام
بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون
مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن

عباس رضي الله عنه فقلت من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية ومع صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر
انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه لانه يوافق الصديق رضي في جعل
الجد للاخوة فكيف يقال بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهبت
الزيدية الى ان الاخوة لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول هو انه اذا
كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الامر حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة
عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والا
خوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا
كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة
في الجد على الاربع كما اشرنا فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين مسئلة في تو
ريث الام مع الاب ومسئلة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج
وابوان او زوجة وابوان وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول
ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا السدس التركة

مع

مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه
الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل التركة ايضا ويؤيده ايضا ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الو
صية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع
الزوجة ثلث الاصل بعد الوصية لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد
نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث وللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها
مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلث فاذا اخذت الام اربعة للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه
خاليا عن الفائدة فان قيل يحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورتي النزاع اصلا لا
نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع
لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في

حق الابوين اذا انفردا بالارث ولا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
الفصل فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان
الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان فان ثلث الباقي في الحقيقة ربع
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله
واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود
رضي الله عنه في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كا
الاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا
ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع
تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على
ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع تفاوتهما في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب
فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي وقد فضلت ههنا الانثى لزيادة
قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها وللجد حكم الولاد لا
حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه
المسئلة من مسائل الاربع التي استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله
لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب وا
حدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما

اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة ابن شعبة وقبيصة
بن ذويب من انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس واما التشريك بينهن فيه كلهن اذا كن اكثر
متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد
ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى شيئا ولم اسمع
فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال
هل معك احد فشهد ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث
فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتشاركا فيه وفي رواية اخرى ان ام
الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو
مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن
في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام يقوم مقام الام مع عدمها
فياخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس ان كان له احدهما كما ان الجد
اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام
لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الاد
لاء بالانثى ليس سببا للاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس ويسقطن اي الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء بها بالام و
اتحاد السبب الذي الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الا
الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم

و نقل عن عمر بن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه الصلوة والسلام اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار
الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث
باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل
لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما
تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى
انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام
لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء والاتحاد
السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه
لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة
مستثناة من القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما
رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث
مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي
لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب

الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجته

راس الحكمة مخافة الله تعالى

الاب التي هي زوجة اب الاب على هذه الصورة
واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات بهذه الصورة
وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات اب
التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام ام اب
او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت ام ام ام ام اب
الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء
فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك
والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي
التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت
القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت
اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور
الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان الاستحقاق
في الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه
في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب
مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده
فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة

اعيان يحتق للميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقرى والقرى محجوبة بالاب ونظيره ان الاخوات تحجبن الام من الثلث
الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام
الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى تحجب اذا 12 الغا
كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة والله اعلم

وتوضيحها ... ام ... ابن بكر زيد ... اب زوج ... ام ... ام خديجة
ان امراة ... ام ... ام ... ام زينب
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذى
مات من قبل ابيه لانها ام اب ... ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من
بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت
فهي ذات واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد و
جدت ذات قرابتين مع قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث
قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه الصورة



وتوضيحها ان تلك المراة التى زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذه
المولود بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد

ولد

شاور اخوانك ولا تخف

كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب
وكانت صاحبتها الاخرى ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس
بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رحمه
الله عليه اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ووجه قول محمد رحمه الله ان استحقاق
الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان لجدة ... تيان من جهتين
كانا في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا
اجتمع فيه سببان مختلفان كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ
السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك اذا تركت ابني
عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخرى في نصف
الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا ترث من جهتي قرابتي معا لانا نقول اخته من جهة الام
قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف
الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما
اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان
ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات
ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف
رحمه الله وارباعا عند محمد رحمه الله قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رح
في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبيد

الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رحمه الله ان قول ابي حنيفة رحمه الله عنه ومالك
والشافعي كقول ابي يوسف رحمه **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته
لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله
فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما عرفت ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه وكل ذكر اعتبر الذكورة لان
الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت
الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ
لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء
الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم الدرجة
الاقرب اولاهم بالميراث الذى يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على
الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال
الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان

البنا

هذا الامر عاقبته خير وسلامة

البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من
الجانبين بغير واسطة وقدم بنون البنين وان سفلوا على الاب لان سبب
استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد
ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب يخرج عنه اب الام
الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات ان ترجحانه بغيره
ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا وتاخر الاخوة من الجد وان علا قول ابي حنيفة
خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على
الخلاف ان المختار للفتوى وتاخر بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الا
عمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخر الاعمام عن الاخوة وتاخر بنيهم عنهم لبعد الدرجة
فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة
والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته اي بعد 7
الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي المذكور وهو الترجيح
بقوة القرابة ان ذات القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني
العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات

كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا (او عم)
اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده
كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها هاهنا وان لم يكن عصبة بنفسها
لمشاركتها في الحكم من هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها
فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما تسا
ويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام
ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هولاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة
القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة و
في كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي
في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا
الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت
مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها
كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات
الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث
المقدمة فهولاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة
الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة

الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الا
نثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك
لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في صنفين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض
من لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من
فرضها حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المسا
واة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عن عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون
العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام
او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر
لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هاهنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الا
نثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة
مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنه
عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى بعضهم اقرب

الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق
عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يبقى المعتق وارثا
وذوا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي
من انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة
والموالات ولا نزاع في تقدم ذي الرحم على مولى الموالات واما عن الحديث فهو
انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه
قال في آخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة
عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا
مال او بطريق الكتابة الى غيره ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا
ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها
ولنا ان السبب هو الاعتاق ولقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق على الترتيب
الذي ذكرناه في العصبات وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به
مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق فيكون ابن

المعتق اولى من عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل
هناك لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية
حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن ساير ما عداه من
الحيوانات والرقة والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق
كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى
اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية
فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق يليس
في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما
نبهت آنفا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد
تاكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما
اعتق من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولا
ما دبر من دبرن وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق سله يتعلق به العتاقة
فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن
صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان
حتى يصير ما ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما فكها او ان جر ولاء معتقهن

والحاصل ان ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى
اخره او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او معتق مجرور معتق معتقهن فولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت المراة عبدا
فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسب
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فيراثه لتلك المراة لعصوبة من جهة الولاء و
كذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الا
سلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبره كذا
المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا
لامراة تزوج باذنها جارية فاعتقها غيره فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد
تبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف
معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا
فاشترى العبد المعتق عبدا او زوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لموالي امه
فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته
وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه راى فتية لعجبه ظرفهم و
لعجبه ظرفهم

امهم

وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية
انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل
ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسب الى الام
للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا
اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله عليه سدس
الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد
بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح وجه قوله الاخر ان
الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان
لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه ولاء وان كان اثرا
للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف
الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق
العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه
سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على انه قوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالو
لاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان كلا
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج اليه ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي

نوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد و
يكون الابن اقرب منه بلا اشتباه ولا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة على القول الاخر لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر
زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت
في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب
الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله
عنهم وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان
الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب
عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته
حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية
وتنبيه على ان المعتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا
المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما
بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واو
لاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه
او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم و
من ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله النوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق
عليه

عليه

عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الا
حكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما
ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل
منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم قد اعتقه الله تعالى والمعنى
في ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما في الاباء والاو
لاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق
الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الا
ستفراش والاستخدام قهرا عنه ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستدلال من
الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة
عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة
في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق
هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال الا
خوة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن
ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الآخرون
الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين نهرين قد تشعبا
من واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد

ومنها احتياج الجد والنافلة الى شيئين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل
الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة
الجد وفي حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما
سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح والحرمة للجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد
لهذا الفصل مثالا افضاليا كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون
دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو
الثلث الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه
بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان الاصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد
تصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى
والصغرى واحدا منها بالولاء فلا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء
وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما اعني الثلثين والعشرين فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي
بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد
مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة

الصبر من الله والقول من الله فتوكل على الله كفاك

فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي
ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها
اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت
عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى
من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى
من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر
وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان
ترثا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان
شيخنا ابو بكر الجبلي رح يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي
يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته وبه يفتي **باب الحجب** هو
في اللغة المنع ومنه الحجاب لانه يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كلا او بعضا بوجود شخص
آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك
اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام يحجب من الثلث الى
السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب

اذا عزمت فتوكل على الله

تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما
سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيما يتعلق بحجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال
البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الاب
والابن والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا
الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام
في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب
الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من
يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام
استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة
لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او
لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي
شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في
الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب
الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في
السبب كما في الام واولادها فان المدلي به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه
والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر ولا حرمان فان قيل البنت الام

يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات قلنا ليس ذلك الا
استحقاق من جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق
جميع من جهة واحدة كما في العصبات والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يترجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب البعدي الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك
اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب
مع الاختين لاب وام وان لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن
ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني
كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان
اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب
ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا
بالاقرب لا كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلها اصلين و
كان الوهم الى الاول لانها وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس ابا لهم
فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على
ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون
تارة ويحجبون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضوان الله
عليهم روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا

كما اذا اتفق فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج النصف وللاخوين
الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود تحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان
في المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا
ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج
الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل يحكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره
حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليله علي ذلك ان هذا الحجب ثبت
في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقا
تل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة علي النص وهو نسخ فلا يثبت
الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب علي الابعد وانما
يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الي
الاقل ولا فرق في هذا المعني بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان
الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل علي ان المراد الوارث فان من لا
يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا
يجعل في حق استحقاق الحجب منزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب
والام فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط هو عدم الاب و
ايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب
النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب علي الابعد في الكل و

اذا انت مسعود فحركه فانتج الفال ابشر بالخير

وفي النقصان تقديم الحاجب علي المحجوب في البعض فان كان صفة الوارثية في الحاجب
شرطا هناك كانت ايضا شرطا هنا هذا وقد ادعي الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء
انهم قد اجمعوا علي ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث
منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره بيننا
كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان ولكن يحجبان الام ... مع الاب
من الثلث الي السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام
ام الام واما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا
المحجوب بل هو اولي لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون
اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتي لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو
وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجب **باب مخارج الفروض** شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها
في قسمة الفروض علي مستحقيها ولما كان الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج
الكسور ومخرج كل كسر مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلثة وعلي هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالي نوعان
ثلثة منها نوع وثلثة اخري نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس علي التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان
الربع اذا اضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا اضعف صار ثلثا واذا اضعف
الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا

نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل
واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن و
ضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة اخري السدس وضعفه وضعف ضعفه و
السبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض
مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخري
نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لان نصيب الاول الموجودات
من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر
الي جانب اللفظ فكرر ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثني مثني فمخرج كل فرض
منفرد عن ساير الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان
سمياله كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سمي الاربعة وكذا الباقي
وقدم في التمثيل الربع والثمن علي الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف
فقط كمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن

ذكت

هذا الامر فيه صعوبة لا تعجل شرح

ذكت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة
والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان
فيها الثلثان فقط كما اذا ترك ابا وابنتين فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض
مثني او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج السدس الذي
هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان
كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك
ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء
ويعاد له بمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج
ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي
هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا
اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع
فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع
فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة و
اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية
واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما
فرغ من بيان حال الاختلاط مثني وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان
حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا اختلط النصف من

فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس حج

النوع الاول لكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما تركت زوجا واما
واختين لاب وام واختين لام اوببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين
لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا اخلف اما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما اذا اختلط بالسدس
والثلث معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اختلاط النصف في
جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو
الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما
داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر
حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط
كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط با
لثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة

واختين لام

وقد

الامر سهل وفيه خير اذهب ولا تستسلم

وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع
وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما
في كل الاخر فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة
فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهي مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج
مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب
عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور
لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اي الام واولاد الام والام
ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون
اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعض
اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين
وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط
كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان
مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت ونحن الستة ومخرج الثمن اعني به
الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة
وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن باب العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول على اي يميل جايرا او بمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى
الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك
قال العول ان يزيد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من
الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج متى ضاق
عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى
يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتي تفصيله
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت
من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم و
اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرايض فتابعوه
على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه
فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى
فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير

ذكر

هذا الامر فيه ندامة لفاعله فعليه ان تصبر

رايك فغضب فقال هلا تجمعوا حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وبوجه كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها يتقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من
ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى
ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو
فيتساوون في الاستحقاق وح ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيفي
بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بكل
التجهيز ولحواته فانها حقوق مرتبة كما سبق والنقل من الفرض الى العصوبة لا
يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة و
مخارجها من اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لا
تحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع
واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي
مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان

اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا
لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زايد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة
انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما
بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ
لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او
ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين
ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى العشرة وترا او شفعا اي تعول بسدسها الى
سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان و
ثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث
وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى العشرة اذا
اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام
وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف

في البلاد

هذا الامر فيه نور وفرج لفاعله انشاء الله تعالى

في البلاد ويسال الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا
نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا
ولا ثلثا فبلغ ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع
واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنى عشر فانها تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة و
اختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع و
ثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان
وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام
واختين لام وام واما اربعة وعشرون فهو تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
للمسئلة المنبرية اذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان
وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من خطبته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده تحجب هذا
الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع
الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام
السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث

وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعندغيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا
يخفى **فصل في معرفة التماثل** والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
يحتاج اليها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا وسميتا بالمتماثلين ولا بد ههنا في
اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف
بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر لم يبق من الاكثر كالثلثة
والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية
وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا
القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افنائها بالثلثة لكن اذا القي منها
اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين
في نفسها بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح
بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنى
اخرين متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمت لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة
على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك ساير المتداخلين والسبب فيها انه اذا

حق

هذا الامر فيه راحة القلب والزهن

عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل
واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيسا
وي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحا
وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض
التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة
لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها
بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مرتين والتسعة منقسمة عليها كما ترى
فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد
بالكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد حينئذ عددا وكذا يصح على هذا التفسير
تعريف التداخل على ما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد
والا انتقض تعريف التداخل المذكور بالمتباينة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العد
دين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلا
ح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين الذين يعدهما
الواحد فقط نعم توافق والظاهر ان المصنف جعل الواحد عددا فلا اشكال على تعريفه

قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها
تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج بجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا
متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما
من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر
عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء
اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافات في ان يكون بين العددين توافق
من وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف و
الثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس
الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء
سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين
العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموا
فقة والمباينة بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي يخرج في ذلك العدد مثلا
اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي
واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض

هذا الامر فيه رضاء الله تعالى ولا تتركهم فانت فيه رشيد

درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان
فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل ان يقال اذا انتقص امثال الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ
لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي فهو
اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان
بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل
من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد
العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون
هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو
مخرج واما الى واحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب
احوال الحساب وما ذكره المص راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب
الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان
في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرج ففي الاثنين يتوافقان
بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة
اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة

الاقل

المشهورة وهي النصف الى العشرة تسمى مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير
بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا
يمكن التعبير عنها الا بالاضافة الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر
كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج
جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة
عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها
ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر
فيما يعده اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف
السدس وفيما يعده اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باحدهما ان يعبر في التوافق بالاجزاء
المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر
بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد
عشر وخمسة عشر معا فاعتبره هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات
والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة
انك اذا نسبت عددا الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فمتداخلان فان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوا
فقان والا فهما متباينان باب التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو
ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح

اعترض عن الجهل واهله ففيه عدم الفلاح

المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة
من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الا
صول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله بان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل
من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما
اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة
هو ان يكون على طائفة واحدة اي ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم
اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان
يكن عايلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج
وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات
العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان
العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها
وهو خمسة وضربناه في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه
المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي خمسة
صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات من اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار
عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة فيها
من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها

وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد
عالت المسئلة الي خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية علي عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الي النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة
واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وقد كان للابوين اربعة وقد ضربناها
في ثلثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل
اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر
السهام ايضا علي طائفة واحدة فقط ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل
المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله
كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الي سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط
وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح
المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة
عشر فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة للزوج
منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان و

ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل
المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها وقد كان للزوج ثلثة ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة ايضا صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا و
كان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صارت ستة فاعطينا كل واحدة
منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحده واورد المثال من العول
وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام
على الورثة فذاك هو اصل الاصل وان لم يستقيم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر
والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك
الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الا
صل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر
السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عينها تلك الاعداد ووفقها
ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الي
وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي
في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح
به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة
من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الا
ربعة وعدد رؤسهن موافقة فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات

الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤ
سهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو
واحد ايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد المأخوذة بعضها الي بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو
ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة وصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذا
كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناها ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا
في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين
فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة
صورا الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ايضا وتصح السهام على الكل
كما مر والاصل الثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد
رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو
ثلثة فلا استقامة بين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس
بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا

عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات
من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور
صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا
فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة وا
حدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث و
الاعمام الاثني عشر وكان رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب
اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم
على الكل على قياس ما عرفت والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي
بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم
فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم
في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني
او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن

مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمان عشرة الثلثان وهو ستة عشر
فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا
يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤ
سهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤ
سهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظ اربعة و
ستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر
وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر في ستة وثلثين فحصل الثلث ايضا
فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف
وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربنا
ها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات
الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمان عشرة ستة عشر وقد ضربناها في
ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون و
كان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة و
عشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه
في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون فاذا اجمعت جميع

انصباء

صبر له في هذا الامر خير وسرور

انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون
الاعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات و
عشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو
ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن
وهو اثنان وللجدات السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وثلثة وللبنات العشر
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا
من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم
ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة
وهو اربعة وعشرين فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع
الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات
الستة اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمان مائة واربعين فلكل
واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة ضربناها في المضروب المذكور فبلغ

ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان
للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوايف فان قيل فلا اعتبر في الاصول التي بين
الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة
فلم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث
حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رددت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام
على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول زوج وابنان
وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا ينقسم
على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي يخرج اقل هذين العددين المتداخلين فرد
عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فتصير ثمانية وتصح منها
المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنان فاعطينا
هما اياه والباقي وهو ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان
اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين
وهو منقسمة عليهما كما في الصورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد
الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان
اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منها ويؤخذ

د فق

سرعتك في هذا الامر سعادة

وفق احد المتوافقين فيضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه
هذه النسبة فصل اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزو
جات والاعمام ونحوهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في امثلة السابقة للاصول
الستة فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤ
سهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل
التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل
المسئلة ثلثة فاذا اقسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزو
جتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا اقسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج
واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة
وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا اقسمتها على
الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل
مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا اقسمته
على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من

التصحيح وجه آخر وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة
للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان
وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل
المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما فاذا قسمته
ايضا على البنات العشرة خرج واحد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من
اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا
قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن في اصلها
وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا
على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو
واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة
الآن الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الطريق والثاني قسمة المضروب
في اصلها عليهم وههنا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا ابحاج فيه الى قسمة
وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا من اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق ففي مسئلة التباين اذا انسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة
مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله
ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا انسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد

ذوسهمين

لا تحلهم فان عاقبته خير وسلامة

رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت
مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا انسبت
سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا انسبت سهم الاعمام
وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل
واحد سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
التركة فعيلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن
تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد الفريق
شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة و
تقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة
وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان
فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو
ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ
على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج
من تلك التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون

الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار
فهي نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير
وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موا
فقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لم اطلق الوجه
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه
شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر
من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين صورتين نصيب كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة
خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني
بالموافقة فلا اختصاصه بالتوافق معيبا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كسر مخرج اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم
يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناه فاما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة
لتصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد

على الحاصل

سعادتك في سيرك الى ما توجهت

على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا
ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا
الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون يزيد عليه الثلث فصار
الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون
ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة
وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا
وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة
ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل
المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرض التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة
حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي
نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب الاخوات
الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمنا

على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثا نصيب بني الاخيافي وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لكن في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة ونقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وثلثان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وضحنا بينهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح لعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان لكل غريم ان ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد ٩
الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير والاخر خمسة دنانير وجمع الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير

على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا فصل في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي فقد روي في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه

مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم ومن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاخرج سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح الورثة ثم اخرج سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان لهما كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام وللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان فان صالحت الام على شيء وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم باب الرد الرد ضد

العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزاد اصل المسئلة وبالرد يزاد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فيقول ما فضل عن المخرج من فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال و يروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر ولا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله و رسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاقهم في جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بحكم الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي فاوصي

بجميع المال الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد
ان البنت ترث جميع المال فلم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لولم يستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه
وسلم ورث الملاعنة من ابنها اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي
حديث واثلة بن الاسقع انه صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة (نحو الزوجين)
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قولهما فضل مال لا مستحق له فيوضع في
بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح اعني السبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال
به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل
واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل
عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم اي
رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفروض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا
مزية لاحد على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة

من اثنين فاعط كل واحدة منهن نصف التركة لتساويهن في الاستحقاق ورجوع
جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات انحو
اذا ترك ابنين واخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي
بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة
والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليهم انما يكون
بين جنسين او ثلثة اجناس لا اكثر فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وتقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهما اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واحدة واخت لام لان
المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم
عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة
اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من
ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة
اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام
لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة فاقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع
منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس
كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف

وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث
ايضا من ستة والسهام المأخوذة منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم
واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد
اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماس
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة
من الستة مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة على
ما ذكرنا لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل
واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة
فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت
منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس
من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا
عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي حبذا بهذا الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطي

(ما الاول اي ان يكون في المسئلة جنس الواحد ممن يرد عليه من غير ان يكون معه)

الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب
التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم
يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل
تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد
رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من
ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكنها يرد حملها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا
اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات لحصول التباين بينها وبين
عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر للكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين او ثلثة ممن لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع جنسين او ثلثة بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها

اربع طوايف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان
الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم
لم يحتج ههنا الى عمل فذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب
كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج ههنا الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه
من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرض اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما
يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع و
جود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كان البنات
منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فيكون مسئلة
من يرد عليه رباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان
كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا
كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان
مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل
منه فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا

لا تغير ولا تبرح مكانك وانت مخير في الله تعالى

كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيناها اخذت المرأة واحدا منها
بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الا
خوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد
في هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع
واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوا
فق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة
في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي
مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة وا
حد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات
ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان
للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج
فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة با
لنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية

فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه وهو ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة اهل الرد في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد
عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في
المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في
المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه
من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه
وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من
يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا
العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل
فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض

لا يفتنك فيما تريد فائدة فيه خير جزيل

الجميع صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح في الصورة التي نحن
فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية و
عشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات
الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فهي متوافقة لرؤس البنات
التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا
هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد
الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب
البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة
منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان
قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما ذا اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او اربعة او خمسة كما تصويره ولا
موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون

عدد رؤوس من يرد عليهم او موافقا للباقي فمن تخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي
سبق ذكره **باب مقاسمة الجد** المقاسمة مفاعلة من القسمة والاقسمة بين الجد
والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة
مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه
من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنوا
الاعيان وبنوا العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب
بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهم الله واما بنوا
الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام
وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في
النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة
كل واحد من الجانبين يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم
الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ
في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ
والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير
على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته المعوالية كل ذلك كما في الاخ فلتعارض

هذه

هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة
وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رضي الله عنه في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد ابن سلمة يقف فيه بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصالح
عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه اختار قول ابي بكر لانه يثبت على قوله ولم يختلف
عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت من عمر في الجد سبعين
قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل اي احد منكم النبي
عم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد السدس فقال مع من كان من الورثة قال لا
ادري لادريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لادريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة
في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه وزيق
فقال عمر ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا
يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب يكون على صفة واحدة من الجانبين
فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن
ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من
السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان

معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كان خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنوا العلات لا يعدون
في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون للاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد
يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم
في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رضي الله عنه وان الاخوات المنفردات
ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه فقد خص صاحب الكتاب قول زيد
بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رحمهم الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود رضي الله عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصا
حباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تخصيص
على جليته قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات افضل
الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقا
سمة ان تجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال عنده بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين وتجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب احد منهم وذلك لانه يشبه
الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب
في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له اعطيناه ثلث
المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم

المال

المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثين وهما في الدرجة الاولى ولما كان
الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفها وهو الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا
كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة
ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة احد له وان كانت معه
اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب
الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني
العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار
ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليل
النصيب للجد فلا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام
السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بهما بالاخ
من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء
فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من
خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب
الا اي بنوا العلات تخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان
الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد

نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينتقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب وههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكانت المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة فضربنا في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عدد هما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلنا اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صار عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فعد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت

يصيب

القناعة كنز لا يفنا والصبر سعادة الدنيا

واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او ساو بالها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كان المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في الصورة المضافة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى و سدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها

من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات لا استقامة للخمسة على السبع بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة ~~كاصل المسئلة وهو السبعة~~ في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة والخفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد او الجدة منهما واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليهما بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة يبلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجدة وجد وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان كان مع الجد الاخوين كان ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد واعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له ثم يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا

اذا عزمت لا تخف من مكروه

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت لهذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سبق وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس بالفرض لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فنجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلث في اثني عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان الاثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من مسايل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فايدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسايل لعارض كما في هذه المسايل التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان نجعل للجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني

عشر الي ثلثة عشر فلم يبق شي للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيأتي
مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة فرض
مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع
الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم نصيب الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة
اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الي تسعة وللزوج من ستة ثلثة
وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شي وزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة
فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة
فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فحصل سبعة وعشرونا
واشار اليه بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة
وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد
ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث با
لمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم
لم تجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف الاكدرية اذ لا مانع فيها من
جعلها كذلك وقيل لعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا
لم تجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها

ولم

ان صبرتم فهو خير للصابرين

ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرما
نها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها وظهر ان نصيبها اكثر من
نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية
لواقعة امرأة من بني الاكدر لانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب
زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت
الي قبيلة وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض و ان الجد على الاخت نصيبها
واصل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلانه يسقط لان السدس جميع المال خير
للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
او لا ينقص حقه من السدس اجماعا ولا شي للاخ كما لم يكن شي للاخت في المسئلة
المتقدمة التي اعلمناك واعطينا للجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
ولا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الي حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق
تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من
الثلث الي السدس فالمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد
فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ
اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شي فوجب
ان تعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة باب
المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض

الورثة بموته قبل القسمة الي من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في
تكرارها كما اذا ترك البنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنات ولا وارث لها
سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر
مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني
لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث
بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا
عن ابنين وبنت وجدة وهي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج
واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد
ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان نصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة
ونعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم نصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا
وننظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة و
الموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الي الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الي ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة
هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة

سهامهم

اذا سافرت فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

سهامهم من اصل المسئلة ثمة فصورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره في الكتاب وذلك
لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على
البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت
اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة
التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكور فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو
ايضا واحد وللاب اثنان كما تقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الثاني فانظر ان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في
باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم
موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح
الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا واحدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها
ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ
وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين ثم من كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت
الاول يضرب سهامه في تلك وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه من

وهي المسئلتان من التصحيح الاول ... [illegible]

كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني بضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت
وهو ثلثة فما حصل كان نصيب وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر
بضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة بضربها في اثنين حصل
ثمانية فهي له ومنقسم على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه
سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك
الوفق يحصل الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة
فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب
في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب في
ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين
في يد الجدة ح تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك
المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفات اولا وخلفت زوجها واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
ح الاربعة في تصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان
في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو الزوج الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان

لابيه

احبب تجد الراحة والسرور والكرامة

لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا
ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا
وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة يبلغ اربعة
وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الا
ربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان للزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الا
ربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها ثمانية عشر
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل من الضربين على تقدير الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فمعرفت انصباء الورثة من التصحيح فسهام
ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير
المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم
في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في مثال التوافق
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه هاهنا بمنزلة المضروب في الاصل المسئلة
ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير
المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام الميت الثاني انما
هو في ما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة
قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الى المبلغ الذي صح منه
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالث المتعلقة

بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارا
ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك الى النهاية
فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة
ميت واحد فصار الميت الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى حتى تم ان المص
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة
على ثلثة ورثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر
هذه الاحوال الثالثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموا
فقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع
وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا
صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد كل من تلك الاحوال مثالا على حدة
فلا فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت
تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت
الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة و
ابوين على ما ذكر ثم مات هذه المرأة عن ورثة كالاولاد او الاخوات او غيرهما قبل
القسمة ايضا فكيف يكون الحال هاهنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة

تا ذكره

استغفر الله من توجهت

تا ذكره الشيخ واف لما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل
في المناسخة لانا نقول ذكر مثالا لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب توريث
ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو
كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة
ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو
وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا
حاجة الى ما قيل من ان المص لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة
الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين واحد عشر ولخذ في تصنيف
هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب
الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض
له سهم مقدر ولم يتعصب وصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو
في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي و
جود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ هاهنا وقد فقد
الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاول كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة و
غيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله
عنه

وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرا
يض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب
ذوي الارحام الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق
لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي معناه
كلامه بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدوم عم المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخاة في
ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار
متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث
بلا فصل بين ذوي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا
للكل بهذه الآية فلا يجب نقلها كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى
سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر رضي الله عنه فاجابه بان النبي عم قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشفة عنها وايضا
لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه

كان

اسرع في سيرك تجد السرور

كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل
ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
كما انهم يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذو الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات اي الفا
سدات وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا
او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات في المثال الساقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الا
خوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه
ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام
الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات
له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى الجد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من
امه فهن منتمية الى الجدة من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فلهم ايضا منتمون

الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها و
امها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل ابيه وان كانوا من امها كانوا منتمين
الى الجدة من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى
الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من انتسب اليهم بقولنا و
ان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول
من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخو
لتهما وعمومة ابوي الميت وخؤلتهما مع انهم من ذوي الارحام وانما اورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي
بهم وان ادرج هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الروايات عن ابي
حنيفة رضي الله عنه في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمن عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوارثية
هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول
وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف وابو الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات فان الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد
الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة هو

قوله

من صبر وصل المراد وظفر بالعدو

قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخر وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام
اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض
وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد
زيادة قرب حكما حيث ان الولد لا يختص عن الميت بخلاف ولد البنت فانه يختص فيكون
مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل
التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو البنات على الجد اب
الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يختص به وابن الابن يختص به فكذا في
ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند محمد وابي يوسف
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم
على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات
ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب
الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث
قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الاب للميت فلا
يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخر اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام
جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب
وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة
لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال وهم

بتحصل منها معه من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في
النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في تبيان كيفية توريث
كل واحد منهم فقال **فصل في الصنف الاول** الذي هو اولاد البنات واولاد بنات
الابن اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان
الاولى يدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم
ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار
معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب وسمي الواحد منهم
جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى
بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة ثبت التقديم
بقرب الدرجة كما ثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اعمارا باحاطة فيلتفت قول الصلب
والباقي على قياس قول ابن مسعود نصف السدس لبنت البنت والسدس لبنت بنت الابن
لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا
يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى
اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فيصيب كل فخر
ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن
ليس كذلك كذلك ليس ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش

افضل الامر الذي فعلت لا تحمل همته فالله ميسر

وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث
بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان
فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن بشر ومن
تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام
الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم و
ان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين وثلث درجات مثلا
فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت
البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون
بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم
يكن فيهم مع ذلك الاستوى ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان
كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت وعند ابي يوسف في قوله الاخير و
الحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورين ويقسم المال
عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لا لانهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال
المذكور محلوما عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط واناثا فقط
تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
ومحمد رحمه الله عليه يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف
والمشهور الروايتين عن ابي حنيفة وهو الظاهر من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي
الارحام مقالة اهل القرابة في المذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من
اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول
الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك
المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحد الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى
الاستحقاق فيما بينهم وان اختلف الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر
او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في العمة
هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان
احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك
الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال
لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصلين
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في
الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو

اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا
ثم يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت
البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان
عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر لما كان قول محمد محتاجا
الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اي وكما اعتبر عنده حال الا
صول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ثم يقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم جعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة
بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه
الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم و
بين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع
ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من
الاصول اختلاف فيجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهم وتجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة
على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهى
بهذه الصورة



هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة من البطن السدس وليس بهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رحمه الله وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بافعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رائه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما يصح هذه المسئلة من

ستين

من رضي من الله تعالى قليلا من الرزق رضي منه بالقليل من العمل

ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة و نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعناه نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السدس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما هو في البطن الثالث من فروع البنين فنعطي للابن اثني

عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السدس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فروعه في السدس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلثة بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب

الا ترفع مكانك تنل الخير وانت سرعته

الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث

بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات ابني بنت بنتي

الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع

المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد لانه يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال لبني بنت ابن
البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي تنزل في البطن الثاني منزلة البنتين
وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة بنتين
في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي
في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين حينئذ وما الابن الذي في الثالث
فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصف اي
نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو ابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الي البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني
ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم
عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا ينصف
صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا
منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية وهي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيبها اي ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن
الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت

في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت
البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني
بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فنعطي كل واحد منهما
ثلثة وقول محمد هو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في ايضا في جميع احكام ذوي
الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي
عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى
وذكر بعض ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام و
الحيض لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علمائنا
رحمهم الله يعتبرون جهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف
رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه و
اهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين
الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما
الاستحقاق هاهنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد
اعتبر فيها بعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر فيه السببان
في الاستحقاق معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول لانه

لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من
الفروع ثم يجعل الذكور طائفة على ما تقدم في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنت ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بنتي الابن والبنتين
اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما اربع بنات



من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار
الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثه
اي ثلث المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل
ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على
البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان و
للاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ود
فعنا نصيب الابن الي البنتين اللتين في البطن الثالث لا ينقسم عليهم لان نصيبهن
ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والار
بعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة وهو سبعة صار
ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا
ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحد من
بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا

عشر فدفعنا الي ابن بنت البنت ستة والي بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما
ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخر احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة
من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من
الاجداد والجدات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف
فاب الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من اب ام ام الاب و
اب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في
درجات القرب بمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوا
رث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن حسن البصري فعندهم يكون
ابو ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث
هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني
اب الام الذي لا يرث مع ام الام وكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل
لاب لمن يدلي بوارث على من لا يدلي له عند ابي سليمان الجورجاني وابي علي البزاز
ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب
ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث
يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول و
ليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في
القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الام
وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام

الاب وما تفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال
حدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور
هناك اختلاف حينئذ في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب
اب الميت اومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم
المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكره لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم جعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه
ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي
قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابط
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الا
ول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر انفا وان
اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم
المال على اول الخلاف كما في الصنف الاول فتامل فصل في الصنف الثالث وهم اولاد

الاخوات

اذهب الى ما نويت ولا تحمل هما

الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام فالحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولهم بالميراث اقربهم الى
الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلا
هما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في
الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض
فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة
ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد
العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب
فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا
في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن
الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما
بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد
ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخ ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان
فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما

كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد
هؤلاء في معناهم من وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا
تورث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة
العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو الظاهر الروا
ية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت
الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط مع اخت لاب وام اولى عنده ممن بنت اخ لاب وممن
كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر قول ابي حنيفة رح فما اصاب
كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم
انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة
متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لام فقط وبعضهم لاب فقط وكذا ترك ثلثة
بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة بنت اخ لاب وام بنت اخ لاب
عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين

ابن اخت
ابن اخت محجوب

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بنت بنت	بنت	بنت بنت	بنت	بنت بنت

فروعها ١٠

السلامة في الصبر والندامة في العجلة

فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي يجعل ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه تقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين
وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع
بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب
اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع
لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على
رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانها اختان لام فياخذ من ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينقل نصيبهما
الى فروعهما والباقي هو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فساوى
اخاها في النصيب وح يكون نصفا اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب
ابيها والنصف الاخر من ذلك بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا
شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا
يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن

الاخت

مع بنت الاخت منهما وهي تلك كثلث بنات لابن الابن كسر ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤوس بني الاخياف ورؤوس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلث في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف في اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ والثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك الميت ثلث المال كله ثلث بنات بني اخوة متفرقة بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
بنت اولى	بنت محجوبة	بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لان لها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة في جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ وقد ذاد بعض الشارحين هنا ما يناسب لاعتبار الجهات حدود الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخ لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت اخت ابن اخ بهذه الصورة عند ابي يوسف المال كله

اخت لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
ابن	بنت	ابن	ابن

لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول الذي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدس للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب

توكل على الله تعالى لا تخف

فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا فالمعرفة فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليها فاذا ضربنا عددهما واصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فدفعناها لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فدفعناه وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن بناته فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذه الصنف

قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سايرها فسلك طريق الاختصار والعلم بذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى بهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث

فوض امرك الى الله تعالى واذهب الى حاجتك فانها مقضية

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى فكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخالات في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني من علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد ومن غير جهته

بنت العمة اوابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة اوابنها اولى من بنت بنت الخالة اوابن بنتها كما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب ابا الميت اومن جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذلك الحكم في اولاد اخوال متفرقين اوخالات المتفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا ادلاء من لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقال بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة ابا الميت اومن جهة امه فولد العصبة اولى ممن لايكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند

اتحاد

اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزهم كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ فالخلاف الذي سنذكره كائن فان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على حالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابا الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابا الام واذا كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي تنتمي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لايقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق بها بتلك الوارثة التي يترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من ابن يستقيم قياس ابن العمة و بنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو

قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في جهته قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها اوَمَا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سريانه قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا خلاف العصوبة فانها لاتسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناءً على رواية غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي تحج قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يترجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب اولام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجانبين

اي

اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض هي ليست باولى من الخالة لاب اولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الامقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز به متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا والجواب ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لايتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف يقسم ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولا
د البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب
وبنتي ابن عمة لاب وهما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة

عمة لاب جد لاب عم لاب خالة لاب خال لاب خال لاب بنت لام وهما اثنان منها لقرابة
بنت ابن بنت ابن بنت لاب وثلثها وهو واحد لقرابة
ابني بنتي بنتي ابني بنت الام فان عند ابي يوسف

وتصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان
بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكن نختصر عدد الرؤس
فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم
اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه
وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لان الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب
واثنان من قبل بنت الخال لاب والبنتين للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا
فهذا الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة
فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة

اذا توجهت الى الله تعالى بالصدق فالله خير حافظا

الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة
منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها
للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب تحسب
العمة لاب عمتين هما كاربع عمات وتحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق
الام تحسب الخالة لاب كخالتين هما كاربع خالات وتحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين
بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات
فاذا اختصر في عدد الرؤس يجعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات
الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا
يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة
منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب يجعلان كطائفة برا
سها ثم ينظر الى سفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
فاذا اختصر في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان
لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة
اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد اخر الى الخالتين

ونجعلهن كطائفة واذا وقع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لا يستقيم عليهما فيترك
عددهما بحاله ثم اذا نظر الى سفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر
جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر
الى اعداد الرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة
فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة
ثم يضرب هذه الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان
لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة
وعشرين فهي نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار
اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضربت ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة بلهم
ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد
في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد ثلثة وجميع هذه الانصباء اربعة وعشرون و
كان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني
عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة
فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الا
بنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها
لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا

لا تخف فان الله معك في هذا الامر

انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثون ثم ينتقل هذا الحكم الذي
ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما
ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوية وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخالاته وخالته فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى
او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اعمام هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم
اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة
ابوي الميت وخؤلتهم ثم اولادهم هكذا الى ما يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف ويعتبر حقيقة
العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام
ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة فصل في الخنثى المشكل هو فعل
من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف
ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا لما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود
ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول الغليظ ومثل هذا المخلوق فيه
لين وانعطاف فالخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى
لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة او ان تبقى سائر العلامات بعض الزمان

والاشكال انما يتحقق في حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان
وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج
البول فهو المنفعة الاصلية وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال
فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهي انثى والآلة
الاخرى كالثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية
وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صفرة من حيرته فاخبرها بذلك فقالت
دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج فحكم بهذا فاستحسنوا
فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
عن النبي عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن
قتادة وسعيد بن المسيب فاذا كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم للاسبق خروجا لانه لما
خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا
اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم
يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة
تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح فقال له هل رأيت قاضيا يزن
البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تعزية ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه واذا
بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت

اخلص عزيمتك من طلبك وصحح معاملتك مع الله تعالى عباده واصبر كحميد

لحية او احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وان نهد له ثدي كثدي المرأة او رأى
حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه
علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الا
مور باطنا لا يعلمه غيره ثم قيل لا يبقى بعد البلوغ مشكلا ذكره الامام السرخسي في
في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية
فانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج
النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا
واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل الرجوع
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل
سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة فبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح و
اصحابه يعني عند محمد وابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لم لا يجعل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي
نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها
وهو واحد وللاخت لام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد لاخرى

للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تعبيره اقل النصيبين باسوء الحالين
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان يورث في احد الحالين ويحرم في الآخر كما اذا تركت زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي متعلق بثبوته على
على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بل ذكر محمد كتاب فرائض الخنثى
بما رواه عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه
يقول انا ذكر فلي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع
اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر فيجب ان يعمل
بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادين و
نحو موجب العمل بالاقل بما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي
وتقديره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم فللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم كالبنت ان كان
انثى هذا اي استحقاقه سهما على تقدير وبنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين على الاخر فياخذ مجموع نصف النصيبين عملا بالتقديرين على حسب
الامكان كما ذكر آنفا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة

الصبر مقضية الفرج لا تعجل تجد السرور

اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء
سهمان وربع سهم وذلك لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر
ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين
فضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها
سهاما ويصح منها المسئلة فلذلك قال ويصح من تسعة وللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلثة فانه نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه
اخر حاله اي تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم فالمجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان يضربها
في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد في تخريج
قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت
واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن
وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد وللخنثى
على تقدير الانوثة ربع فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين
الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة ويصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة

[illegible]

الاخرى وهي الخنثى الذي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو العشرون في حالتين احد
حالتي الذكورة والانوثة تبلغ اربعين والحصر من هذا ان يقال اذا كان الخنثى حس ومن
وارد ناعداد ايعوصنه هذا ان الكسر ان ضربنا مخرج احدهما في الاخرى فيحصل اربعون ثم اشار
الى طريق كل وارث من الاربعين بقوله ثم من كان له شئ من الخمسة مضروب اي شيئه مضروب
في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة مضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة
اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا
ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
اثنين ايضا فاذا ضربنا في خمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية
عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها فكان لها من مسئلة
الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة وكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن الاربعين
كذلك هو نصف نصيبيه في حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في
الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فيضرب الحال في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف في الفصل

لا سرور لعمل ليس فيه رضاء الله تعالى

الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي ان ياخذ الخنثى المشكل
من معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اختا
لاب وام وولد خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لانه اخس احواله ان يكون انثى فتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال
الخنثى واذا ترك اخا لاب وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال
ان يكون هو انثى وصاحبه ذكر وتوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة
بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان للحمل ايضا مشابهة بالخنثى
لبنا اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند
الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رحمه الله ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد
نبت ثنيتاه فهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين
ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك
على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثنيتاه ويشبه اباه فقال الرجل هذا
ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من نفسهما ولا يعرفه
غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون امتداد الحمل

[illegible]

لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا
تزوج امرأة فولدت من ستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لو خاصمتكم
خصمتكم بكتاب الله تعالى اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال و
فصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر قد راى عثمان
لحدها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن مسعود ان
الولد بعدما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ يتم خلقته في شهرين
وبه يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم
ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليس هذه الرواية موجودة
في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية عن محمد توقف نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه عنه هشام وذلك لان
ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو
ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد والغالب ان لا تلد
المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند

السلامة في الاناة غنيمة لا العجل

ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة بمكان الحمل اذ لو عجلت القسمة يظهور
الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار ببقية الورثة
ولم يعين للقرب حد بل احيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو
حلف ليقضين حقه فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي
ان يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان
ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شئ الا من
كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط
فقد روي عن شيخ انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ
الكفيل من الورثة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله برواية الخصاف اي ياخذ القاضي
منهم كفيلا على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن
النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله
الاول يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه
وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة كان
مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كانت الحامل من الميت بان
خلف امرأته حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا و
اربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي زمان اكثر الحمل سواء جاءت
به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد
من الولد واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في التحقق

الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت هذا الحمل حكم بان الحمل كان موجودا
في ذلك الوقت فان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت
ولا يرث عنه من قبله اذ قد علم بحينه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب
ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور
فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد من تلك المراة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة حاملة
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بولد لستة اشهر او لاقل من
ستة اشهر من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذا لم يتيقن علوقه في
فلا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار
اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو الاقل من مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن
بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما
يعلم منه الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك العضو فان خرج اقل
الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه
خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج
كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان

يخرج

يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو يخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسئلة الحمل ان تصحح المسائل على تقديرا عني على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا من كان له شيء من
مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث
الخنثى وحين ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل الاول
الآن ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين هو
في في من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل الذي هو للحمل او غيره فتوقف
الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف
فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين و
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيه
سدسان وثمن وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس
وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهو منبرية

وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنت مع
الحمل الانثى ستة عشر وبين حددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة و
عشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة تعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما
اي ثلثها وهي ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين
وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرين و
لكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة
وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربنا
ها في ذلك الوفق يبلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان
سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق
المسئلة الذكورة ثمانية صارت اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمراة من المائتين وستة
عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف
من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من
نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل
النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل للحمل في حق
الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق

في موضع

[illegible]

في مذهب على هذا التقدير دون تقدير اربعة بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
ما بقي من ذوي الفروض في المسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحد
يبقى اربعة اسهم فلكل ابن اربعة اتساع سهم اذا الاتساع فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين وهي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق
مسئلة الانوثة ايضا وحاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة
عشر والباقي منها بعد اعطاء الابعات والزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
ما هو نصيب على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة وكان جميع
ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الابرى
ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فتضمه الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية
فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب
وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة
بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في الجميع المائتين وستة عشر فما حصل كان
تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل
فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة
الموقوفة من نصيب في مسئلة الذكورة فيتم كل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون

وما بقي بعد ما اخذه هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليها
الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بابن او
لاوان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحح المسئلة بما عرفته غير مرة
وان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت
ميتا فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطي للبنت اي تمام
النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر
فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل
النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة و
امراة حاملة فانه يعطي للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا للمراة الثمن
فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل
استحقاقه مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ
والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة
فصل في المفقود وهو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يزوج امراته عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه
ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة و
في ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان

والاولى

اجعل لك لاتامن قرانك من الامور دايما

البلدان والاول اصح كما ذكر في فرايض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار
مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج
عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من
يوم ولد فيه المفقود وهو مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر
من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر
سنة وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وفي ثان الروايتان لم يوجدا في كتب
معتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اي
الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنة وقال
بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها
الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى
وقال بعضهم الى انه تسعون سنة لما روي عن الحديث المشهور في اعتبار هذه الامة
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم
بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان
لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص
ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود
موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مورثه كما في الحمل فانه كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطي

كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير الحيوة والممات فاذا مضت المدة
حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم
بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
كما في الحمل اذا انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان مو
قوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح المسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توا
فقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل
من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان
له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين
من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما
موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا
حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون
المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عايل وللاختين
الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة

فبلغ

اخذ من العافية يفتح الغنا

فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين ولكل واحدة
واحد فموت المفقود في حق الاختين خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته
خير للزوج اذ له حينئذ نصف المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين
فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطي الا ثلثة اسباع المال
ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية
ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي
سبعة حصل ثمانية وعشرين وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة
الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطي للزوج اربعة وعشرين لانها اقل
الحاصلين وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من
مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة
الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويصرف اليهما
اقل النصيبين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين لكل واحد منهما سبعة
ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية
وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون
فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر المو
قوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثين واما الزوج فقد

اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة رح
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع
في بيت المال فواحد قوليه بطريق انه فيء وفي قول الاخر بطريق انه مال ضايع نص
المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم
عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما للورثة ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسب
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا
لمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان تستند توريثه الى زمان
اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي لوارثه لكان توريثا
للمسلم من الكافر ولا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبتها في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او
تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما
عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرأة وان لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لو

ورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة
على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها
بنفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي لحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من
مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل اليها ويعتبر
في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد ملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست
ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض
لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وذرياتهم كما فعل ابو بكر ببني حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له
محمد بن حنيفة وسبي على ذرية بني حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة
بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه من وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث
فلا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق
حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت
الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه

وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتله او مات سواء كان موجودا حال ردته
او حدث بعدها **فصل** في الاسير حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق في دار
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يستقيم حاله ولا يزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة
مسلمين عادلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم
ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر
الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه
في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين و
لم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن
القاضي يزكي الشاهدين فانه عدلا بانت منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة
ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة
حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا اغرقوا في السفينة معا او وقعوا
في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم
التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته

الاحياء ولا يورث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند
مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر و
زيد بن ثابت رض كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حياته بعد موته وقد عرفنا حياته بيقين
فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت
الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث
صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عداه كل من المال
يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كما تيقن بالطهارة وشك في
الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم
يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك
وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق
الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا
البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحال حجة في
بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود وجعل في نفي التوريث ثابتة
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل

كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه
تجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحات فكذا ههنا تجعل الاخوان مثلا كانهما
ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين
حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث من الاموات
بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما
تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل
منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في
احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام
السدس خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل
منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
الباقي السدس وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة تمت
الكتاب